

حرف الظاء

oboi.kandi.com

حرف الظاء

الظَّهَارُ:

هو في اصطلاح الفقهاء: قول الرجل لزوجته: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي .
والظَّهَارُ كان طلاقاً في الجاهلية، فأبطل الإسلام هذا الحكم وجعل الظهار محرماً للمرأة حتى يُكْفَرَ زوجها.

وقد أجمع العلماء على حرمة، فلا يجوز الإقدام عليه لقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاهُمْ مَا هِيَ أُمَمٌهُمْ إِنْ أُمَمْتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَاهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿١﴾﴾ [المجادلة].

والظهار لا يكون إلا من الزوج العاقل البالغ المسلم لزوجة قد انعقد زواجها انعقاداً صحيحاً نافذاً.

وإذا ظاهر الرجل من امرأته رتب عليه أثران :

الأول: حرمة إتيان الزوجة حتى يُكْفَرَ كفارة الظهار .

الثاني: وجوب الكفارة بالعود إلى زوجته وهى: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.